جلسة ١١ من مايو سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضى / مصطفى عزب مصطفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / صلاح سعداوى سعد ، عبدالعزيز إبراهيم الطنطاوى ، محمود عبدالحميد طنطاوى نواب رئيس المحكمة ومحمد السيد النعناعى .

(١٠٨)

الطعن رقم ٦٨١٧ لسنة ٧٧ القضائية

(١) **قانون** " **تفسير القانون : التفسير القضائى** " .

النص القانونى . لا محل لتفسيره متى كان واضحا جلى المعنى .

(٣،٢) **ضرائب** " **الضريبة العامة على المبيعات : وعاء الضريبة** " .

(٢) الوساطة بين عمليتى شراء وبيع السيارات . خضوعها للضريبة العامة على المبيعات . م ٢ ق ١١ لسنة ١٩٩١ والجدول (ز) التابع للجدول (٢) المرافق لذات القانون والمضافة بالبند ١٧ من ق ٢ لسنة ١٩٩٧ .

(٣) خضوع الخدمات المصرفية التى يقدمها البنك الطاعن للعملاء لشراء سيارة أو معده زراعية للضريبة العامة على المبيعات . علة ذلك . التزام الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى هذا النظر . صحيح .

١- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه متى وردت عبارة النص بصيغة عامة مطلقة وواضحة فلا محل للتفسير ، إذ يكون النص قطعى الدلالة على المراد منه ، ولا يجوز تقييد مطلق النص وتخصيص عمومه بغير مخصص .

٢- النص فى المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات الجدول (ز) التابع للجدول (٢) المرافق لذلك القانون والمضافة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ فى البند رقم ١٧ على أن " تفرض ضريبة

مبيعات على خدمة الوساطة لبيع السيارات بواقع ١٠% من قيمة الخدمة ، يدل صراحة وفى وضوح على أن خدمة الوساطة لبيع السيارات تفرض عليها ضريبة مبيعات بواقع ١٠% من قيمة الخدمة أيا كانت تلك الوساطة وأيا كان نوع السيارة وقد ورد النص فى عبارة عامة مطلقة دون تخصيص بحيث يتسع لأى وساطة بين عمليتى شراء وبيع السيارات أيا كان القائم بها .

٣- إذ كان البين من الأوراق أن البنك الطاعن يقوم بإقراض العميل بغرض شراء سيارة أو معدة زراعية وأن دوره هو أن يقوم بدفع كامل ثمن السيارة للشركة البائعة لصالح العميل مع حفظ حق الملكية للبنك حتى قيام العميل بسداد كامل الأقساط عن هذه السيارة فى مقابل ذلك يتحصل البنك الطاعن على عمولة وفوائد لهذا القرض بالإضافة إلى أن البنك يتحصل على أتعاب مصرفية بنسب محددة من رئاسة البنك خصما من ثمن السيارة الذى تحصل عليه الشركة البائعة ومن ثم فإن ما يقوم به البنك الطاعن هى وساطة بين البائع والمشترى تخضع للضريبة العامة على المبيعات ولا محل للقول بخروج الخدمات المصرفية التى يقدمها البنك الطاعن للعملاء لشراء سيارة أو معدة زراعية من حظيرة الخضوع للضريبة العامة على المبيعات لما ينطوى عليه ذلك القول من تقييد لمطلق النص وتخصيص لعمومه بغير مخصص وهو ما لا يجوز ، واذ التزم الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى هذا النظر ، وقضى برفض دعوى الطاعن بصفته استنادا إلى أن ما يحصل عليه من خدمات مصرفية زائدة عما يحصل عليه من عمولات وفوائد على القرض محل السيارات هو من قبيل الوساطة لبيع السيارات التى تخضع للضريبة العامة على المبيعات ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن البنك الطاعن أقام الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٢ مدنى بنها الابتدائية على المطعون ضدهم بطلب الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ١٥٨٨٤٥.٨٧ جنيه محل مطالبة المطعون ضده الثالث كضريبة مبيعات مع إلزامهم بالتضامن برد مبلغ ٥٠٢٩.٦٤ جنيه التى تم سدادها بالخطأ ضمن مبلغ ٢٥٦٥٢.٤٩ جنيه بالإضافة إلى الفوائد القانونية بواقع ٥% سنويا وفوائد تعويضية بواقع ١٠% سنويا من تاريخ رفع الدعوى وحتى تمام السداد ، وقال بيانا لدعواه إنه مسجل لدى مأمورية ضرائب مبيعات بنها ، وقد قامت تلك المأمورية بتعديل الإقرارات عن فترة النشاط عن المدة من ٢٠٠١/٧/١ حتى ٢٠٠٢/٢/٢٨ وطالبته بسداد مبلغ ١٥٨٨٤٥.٨٧ جنيه كضريبة مبيعات بناء على تعديل الإقرارات وذلك عن نشاط وساطة فى بيع السيارات فى تلك الفترة ، ولما كانت الأعمال المصرفية التى يقوم بها البنك لا تخضع للضريبة العامة على المبيعات لأنها لم ترد بالجدول المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ الأمر الذى حدا بالبنك الطاعن لإقامة دعواه للقضاء له بالطلبات السابقة . ادعى المطعون ضده بصفته فرعيا بطلب إلزام البنك الطاعن فى الدعوى الأصلية بأداء مبلغ ١٧٨٨٠٥.٠٥ جنيه والضريبة الإضافية المستحقة . ندبت المحكمة خبيرا وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ٢٩ يناير ٢٠٠٦ فى الدعوى الأصلية برفضها وفى الدعوى الفرعية بإلزام المدعى عليه فيها بأداء مبلغ ١٧٨٨٠٥.٠٥ جنيه قيمة ضريبة المبيعات المستحقة عن الفترة من يوليو ٢٠٠١ حتى مارس ٢٠٠٢ للمدعى بصفته . استأنف البنك الطاعن الحكم بالاستئناف رقم .... لسنة ٣٩ ق طنطا – مأمورية بنها – التى قضت بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠٠٧ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، إذ أيد الحكم الابتدائى فى إخضاع الخدمة المصرفية

المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون المرافق للقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد عن نشاط قروض تمويل شراء السيارات والآلات والمعدات الزراعية للضريبة العامة على المبيعات وفقا لخدمة الوساطة لبيع السيارات الواردة بالبند رقم ١٧ من الجدول رقم ٢ المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والمقدرة ضريبتها بمقدار ١٠% من قيمة الخدمة رغم أنها خدمة مصرفية لا تخضع للضريبة وأن الخدمات الخاضعة للضريبة وردت على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال وكانت الخدمات المصرفية الممنوحة من البنك للعملاء لشراء السيارات والآلات والمعدات الزراعية ليست من ضمنها ، واذ خالف الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى هذا النظر ، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك إنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه متى وردت عبارة النص بصيغة عامة مطلقة وواضحة فلا محل للتفسير ، إذ يكون النص قطعى الدلالة على المراد منه ، ولا يجوز تقييد مطلق النص وتخصيص عمومه بغير مخصص وكان النص فى المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات الجدول (ز) التابع للجدول (٢) المرافق لذلك القانون والمضافة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ فى البند رقم ١٧ على أن " تفرض ضريبة مبيعات على خدمة الوساطة لبيع السيارات بواقع ١٠% من قيمة الخدمة " يدل صراحة وفى وضوح على أن خدمة الوساطة لبيع السيارات تفرض عليها ضريبة مبيعات بواقع ١٠% من قيمة الخدمة أيا كانت تلك الوساطة وأيا كان نوع السيارة وقد ورد النص فى عبارة عامة مطلقة دون تخصيص بحيث يتسع لأى وساطة بين عمليتى شراء وبيع السيارات أيا كان القائم بها ، وكان البين من الأوراق أن البنك الطاعن يقوم بإقراض العميل بغرض شراء سيارة أو معدة زراعية وأن دوره هو أن يقوم بدفع كامل ثمن السيارة للشركة البائعة لصالح العميل مع حفظ حق الملكية للبنك حتى قيام العميل بسداد كامل الأقساط عن هذه السيارة فى مقابل ذلك يتحصل البنك الطاعن على عمولة وفوائد لهذا القرض بالإضافة إلى أن البنك يتحصل على أتعاب مصرفية بنسب محددة من رئاسة

البنك خصما من ثمن السيارة الذى تحصل عليه الشركة البائعة ومن ثم فإن ما يقوم به البنك الطاعن هى وساطة بين البائع والمشترى تخضع للضريبة العامة على المبيعات ولا محل للقول بخروج الخدمات المصرفية التى يقدمها البنك الطاعن للعملاء لشراء سيارة أو معدة زراعية من حظيرة الخضوع للضريبة العامة على المبيعات لما ينطوى عليه ذلك القول من تقييد لمطلق النص وتخصيص لعمومه بغير مخصص وهو ما لا يجوز ، واذ التزم الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى هذا النظر ، وقضى برفض دعوى الطاعن بصفته استنادا إلى أن ما يحصل عليه من خدمات مصرفية زائدة عما يحصل عليه من عمولات وفوائد على القرض محل السيارات هو من قبيل الوساطة لبيع السيارات التى تخضع للضريبة العامة على المبيعات ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ، ويضحى النعى عليه بسببى الطعن على غير أساس .

ولما تقدم ، يتعين رفض الطعن .